الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٦٨) الصادر فى يوم السبت ٥ المحرم سنة ١٣٦٨ — ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٨ (السنة ١١٩)

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٨

بانشاء إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تنشأ لمدينة القاهرة وضواحيها إدارة لشؤون الكهرباء والغاز تسمى " إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة " وتكون ميزانيتها جزءا من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٢ — تختص هذه الإدارة بتنظيم استغلال جميع مرافق الكهرباء والغاز وما يتصل بها بمدينة القاهرة وضواحيها عدا ما كان منها منظما بعقد لا يزال قائما .

مادة ٣ — تنشأ لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير الأشغال العمومية (رئيسا)

(٢) وزير المالية .

(٣) المدير العام لمصلحة سكك حديد وتلغرافات وتليفونات الحكومة.

(٤) وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص .

(٥) وكيل وزارة المالية المختص .

(٦) رئيس لجنة الكهرباء بوزارة الأشغال العمومية .

(٧) المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة .

(٨) مستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة الأشغال العمومية .

(٩) المدير العام لمصلحة الميكانيكا والكهرباء .

(١٠) عضو يمثل الصناعات المستهلكة للقوى الكهربائية .

(١١) عضو يمثل مستهلكى القوى الكربائية .

والعضوان الأخيران يعينهما مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا الوزراء بقرار يصدره مجلس الوزراء .

مادة ٤ — مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الإدارة وهو المشرف على تصريف الأمور فيها طبقا للنظم الإدارية والمالية المتبعة فى مصالح الحكومة إلا ما جاء مخالفا لذلك فى أحكام هذا المرسوم بقانون .

مادة ٥ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

(١) وضع برنامج لتجديد عملية الكهرباء والغاز وتقويتها وتوسيعها لكل خمس سنوات .

(٢) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية الشاملة لجميع الإيرادات وجميع المصروفات قبل عرضها على الجهات المختصة ويجوز تضمين تقديرات المصروفات اعتمادات للمصروفات غير المنظورة .

(٣) كل اقتراح من شأنه تعديل الميزانية .

(٤) النقل من بند الى بند فى الميزانية .

(٥) الموافقة على مشروع الحساب الختامى متضمنا جميع الإيرادات وجميع المصروفات الاعتيادية منها والخاصة بالأعمال الجديدة .

(٦) الاقتراحات الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة وبالاخراج من الملك العام .

(٧) تحديد سعر التيار الكهربائى والغاز المورد للحكومة وللهيئات المختلفة وللافراد ويكون هذا التحديد مرة واحدة كل خمس سنوات إلا إذا اقتضت الضرورة إعادة النظر فى السعر خلال هذه المدة .

(٨) التعاقد على شراء الكهرباء و بيعها مع أصحاب الشبكات داخل حدود المدينة وخارجها .

(٩) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة إذا زادت القيمة على ألف جنيه .

(١٠) الإذن فى طرح عمليات الشراء أو إجراء الأعمال بمناقصة محلية إذا زادت قيمتها على ألف جنيه فى الأحوال العادية أو على ثلاثة آلاف جنيه فى الأحوال العاجلة التى لا يتسنى فيها إجراء مناقصة عامة .

(١١) اعتماد المقايسات والعطاءات عن الأعمال والمشتريات عن طريق المناقصة العامة إذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه .

(١٢) اعتماد المقايسات وقبول العطاءات الوحيدة فيما يزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

(١٣) كل إيجار أو التزام بمبلغ ألف جنيه فى السنة أو أكثر وكل بيع أو شراء لعقار فيما تزيد قيمته على ألف جنيه .

(١٤) وضع اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية وتنظيم الاستغلال وضبط العمل وحسن سيره و إدخال ما يرى إدخاله من تعديل فيها .

(١٥) اقتراح ما يرى إدخاله بالنسبة إلى موظفى الإدارة ومستخدميها من تعديل فى النظم الحكومية المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وترقيتهم وفصلهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم .

(١٦) اقتراح الترقيات الاستثنائية .

(١٧) تحديد المكافآت لمن يندبون للعمل بالإدارة من غير موظفيها إلى جانب عملهم الأصلى وتحديد مرتبات إضافية تمنح شهريا مع الراتب للموظفين الخاضعين لقواعد كادر موظفى الحكومة وكذلك تحديد مكافآت موظفى الإدارة ومستخدميها سواء ما كان منها عن العمل فى غير ساعاته المقررة فى الإدارة أو ما كان عن مجهود خاص يعود على الإدارة بالنفع .

(١٨) كل اقتراح خاص بموظفى الإدارة ومستخدميها مما يخرج من اختصاص المدير العام للإدارة طبقا للمادة العاشرة .

ويُنظر المجلس فضلا عن ذلك فى كل ما يرى الرئيس عرضه عليه .

مادة ٦ — فضلا عن المسائل التى تقتضى استصدار قانون أو مرسوم تكون قرارات مجلس الإدارة خاضعة لموافقة مجلس الوزراء فى المسائل المبينة فى الفقرات ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من المادة الخامسة .

ويُعرض كل اقتراح من وزارة المالية بتعديل مشروع الميزانية يتعين عرضه على مجلس الوزراء بمذكرة تتضمن مبرراته .

مادة ٧ — تتولى رياسة مجلس الإدارة وزير الأشغال العمومية وفى حالة غيابه تكون الرياسة لوزير المالية فمن يليه من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر وكلما رأى الرئيس لزوما لذلك وعلى الرئيس أن يدعوه للاجتماع كلما تقدم إليه طلب مسبب من أغلبية أعضاء المجلس ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتتخذ الأصوات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . ويحرر لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات و يوقعه رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للإدارة .

مادة ٨ — يعين المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة بمرسوم بناء على عرض وزير الأشغال العمومية .

ويمثل المدير العام هذه الإدارة أمام المحاكم كما يمثلها فى صلاتها بالغير .

ويعاونه وكيل ووكيل مساعد ينوبان عنه على التوالى فى حالة غيابه فى كل ما يدخل فى اختصاصه .

مادة ٩ — يقوم المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة بتصريف شئون الإدارة العادية و يفصل فى حدود القوانين واللوائح فى المسائل الآتية :

(١) التعيينات الجديدة والترقيات غير الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين لغاية الدرجة الخامسة .

(٢) نقل الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الثانية .

(٣) جميع المسائل الأخرى الخاصة بالموظفين والمستخدمين الدائمين كالإجازات والعقوبات .

(٤) جميع المسائل الخاصة بالمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

(٥) إعداد مشروع الميزانية ومشروع الحساب الختامى لعرضهما على مجلس الإدارة .

(٦) الموافقة على تقصير أجل النشر فى المناقصة العامة بشرط ألا تقل المدة عن سبعة أيام كاملة — وطرح العمليات والأعمال العامة فى المناقصة قبل اعتماد الميزانية من البرلمان على ألا يتم الارتباط فى شأنها إلا بعد اعتماد الميزانية .

(٧) الموافقة على صرف إيجار الأملاك والمبانى مقدما بشرط ألا يزيد ما يصرف من ذلك على أجرة ستة أشهر .

(٨) الموافقة على منح رواتب أو أجور إضافية إذا زادت ساعات العمل على الساعات المقررة فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة و بشرط أن تكون المبالغ اللازمة لذلك معتمدة فى الميزانية .

(٩) الترخيص فى صرف سلفة مؤقتة لا تجاوز مائة جنيه لأغراض مصلحية لموظفى الإدارة ومستخدميها على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها .

(١٠) الفصل فى المسائل المتعلقة بالأموال التى تفقد والأصناف التى تضيع أو تتلف بالمخازن وفروع الإدارة وتقرير استنزالها من العهدة اذا كان الفقدان أو الضياع أو التلف ناشئا عن طوارئ لم يكن تجنب وقوعها مستطاعا وبشرط ألا تجاوز القيمة عشرين جنيها .

(١١) جميع المسائل المالية التى لا يشترط فيها موافقة مجلس الإدارة — على أنه لا يجوز تجزئة المشتريات والأعمال لإخراجها من اختصاص مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يسرى على موظفى الإدارة ومستخدميها أحكام القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها مع مراعاة أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — يندب مجلس الدولة نائبا يعاونه مندوبون يتولى تحت إشراف مستشار الرأى لوزارة الأشغال العمومية فحص المنازعات والشكاوى وإصدار الفتاوى ووضع مشروعات اللوائح وصياغة العقود .

ويعهد إلى إدارة قضايا الحكومة بالمرافعة لدى المحاكم عن الإدارة .

مادة ١٢ — الموظفون والمستخدمون الموجودون فى خدمة شركة الغاز "ليبون وشركاه" الذين يتقرر بقاؤهم فى خدمة الإدارة يعاملون وفقا لما كان متفقا عليه بينهم وبين الشركة المذكورة وطبقا لأحكام العقود التى تبرمها الإدارة لاستخدامهم لمدة خمس سنوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٩

مادة ١٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الأشغال العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر بقصر القبة فى ٣ المحرم سنة ١٣٦٨ (٤ نوفمبر سنة ١٩٤٨).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير المالية

محمود فهمى النقراشى

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

احمد عبد الغفار